



الرقم: 3/17 / ٢٠٢٤

التاريخ: 30 جمادى الثانية 1446 هـ

الموافق: 31 كانون الأول، 2024 م

السادة الاتحاد الأردني لشركات التأمين المحترمين
السادة شركات التأمين المحترمين
الموضوع: قرار نماذج عقد التأمين الإلزامي للمركبات

تحية طيبة وبعد،

استناداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (109) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021 وأحكام الفقرة (أ) من المادة (5) والفقرة (ب) من المادة (19) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (52) لسنة 2024، أقرر ما يلي:

أ- اعتماد النماذج التالية:

- 1- عقد التأمين الإلزامي للمركبات الأردنية وفق النموذج رقم (1) المرفق بهذا القرار.
 - 2- عقد التأمين الإلزامي للمركبات غير الأردنية وفق النموذج رقم (2) المرفق بهذا القرار.
 - 3- ملحق تعديل عقد التأمين الإلزامي للمركبات وفق النموذج رقم (3) المرفق بهذا القرار.
- ب- يحظر على شركة التأمين إضافة أو تعديل أو حذف أي من البيانات أو الشروط أو الأحكام الواردة في النماذج المعتمدة بموجب أحكام الفقرة (أ) من هذا القرار.
- ج- تعتبر النماذج المرفقة بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه وتقرأ معه.
- د- يلغى قرار أنموذج وثيقة التأمين الإلزامي للمركبات رقم (15) لسنة 2010، وقرار أنموذج ملحق تعديل وثيقة التأمين الإلزامي للمركبات رقم (18) لسنة 2010.
- هـ- يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 2025/1/1.


 المحافظ
 د. عادل الشركس

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

نموذج رقم (1): عقد التأمين الإلزامي للمركبات الأردنية

الصادر وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (5) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (52) لسنة 2024، وذلك لتأمين المركبات الأردنية بموجب أحكام النظام المذكور والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منهما.

أولاً: التزامات شركة التأمين:

أ- تلتزم شركة التأمين بتعويض المتضرر عن الأضرار التي تسببت بها المركبة المؤمنة لديها تأميناً إلزامياً وفقاً لأحكام نظام التأمين الإلزامي رقم (52) لسنة 2024 وبنسبة مساهمة المركبة المؤمنة لديها في إحداث الضرر.

ب- تلتزم شركة التأمين بدفع المبالغ المقطوعة الواردة أدناه للمتضرر، وذلك في الحالات التالية:

نوع الضرر	المبلغ المقطوع الذي تلتزم شركة التأمين بدفعه
1- الوفاة	(17000) دينار عن الشخص الواحد تدفع للورثة الشرعيين ووفقاً للأنصبة الشرعية.
2- العجز الكلي الدائم	(17000) دينار للشخص الواحد.
3- العجز الجزئي الدائم	(17000) دينار مضروبة بنسبة العجز - للشخص الواحد.
4- العجز المؤقت	(100) دينار أسبوعياً لمدة أقصاها (39) أسبوع - للشخص الواحد.
5- الأضرار المعنوية الناجمة عن الوفاة	(3000) دينار عن الشخص الواحد تدفع للورثة الشرعيين حتى الدرجة الثانية.
6- الأضرار المعنوية الناجمة عن العجز الكلي الدائم	(3000) دينار للشخص الواحد.
7- الأضرار المعنوية الناجمة عن العجز الجزئي الدائم	(3000) دينار مضروبة بنسبة العجز - للشخص الواحد.

ج- تحدد حدود مسؤولية شركة التأمين في التعويض عن نفقات العلاج الطبي والخسائر والأضرار التي تلحق بالمتلكات وفقاً لما يلي:

نوع الضرر	حدود مسؤولية شركة التأمين
نفقات العلاج الطبي	(7500) دينار كحد أقصى للشخص الواحد

الخسائر والأضرار التي تلحق بالممتلكات وتشمل :	(75000) دينار كحد أقصى عن الحادث الواحد
--	---

- د- لغايات تحديد بدل العجز المؤقت (التعطل) تعتمد مدة التعطيل الواردة في التقارير الطبية الصادرة عن الجهات الرسمية المختصة.
- هـ- لا يجوز لشركة التأمين أن تقتطع أي مبلغ إعفاء أو بدل خدمات أو تحمل من مبالغ التعويض المستحقة للمتضرر والواردة في الفقرتين (ب) و(ج) أعلاه.
- و- يحظر على شركة التأمين والمؤمن له الاتفاق على تخفيض حدود مسؤولية شركة التأمين المقررة في الفقرتين (ب) و(ج) أعلاه، ويُعتبر باطلاً كل اتفاق أو شرط يقضي بذلك، ويجوز الاتفاق بين شركة التأمين والمؤمن له على زيادة حدود مسؤولية شركة التأمين مقابل قسط تأمين إضافي.
- ز- تلتزم شركة التأمين بالكشف على المركبة المتضررة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ مراجعة المتضرر لها وعليها تزويده بما يثبت مراجعته لها وتاريخ المراجعة.

ثانياً: التزامات المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث والمتضرر:

- أ- يعتبر كل من المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث مسؤولين بالتضامن عن أي مبالغ يحكم بها تزيد على حدود مسؤولية شركة التأمين وفقاً لأحكام نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (52) لسنة 2024 والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- ب- يلتزم المؤمن له أو سائق المركبة المتسببة بالحادث أو المتضرر باتخاذ جميع الاحتياطات والإجراءات الضرورية لتجنب تفاقم الضرر الناجم عن الحادث أو زيادته، وتبليغ شركة التأمين بالحادث خلال مدة معقولة وتمكينها من الكشف الحسي على المركبة قبل الإصلاح لتحديد الأضرار الناجمة جراء الحادث وتقدير قيمتها وفي حال إخلالهم بذلك يحق لشركة التأمين الاحتجاج بالأضرار التي لحقت بها جراء ذلك.
- ج- يلتزم المؤمن له أو المتضرر بتزويد شركة التأمين بجميع الوثائق المتعلقة بالحادث عند تسلمها بما في ذلك المراسلات والمطالبات والتبليغات، وفي حال إخلاله بذلك يحق لشركة التأمين الاحتجاج بالأضرار التي لحقت بها جراء ذلك ما لم يكن التأخير مبرراً.

د- على المتضرر مطالبة شركة التأمين بالتعويض رضائياً قبل إقامة الدعوى وتمكينها من إجراء الكشف الحسي على المركبة المتضررة قبل إجراء أي اصلاح أو تغيير في ماهية الأضرار التي لحقت بها.

ثالثاً: الاستثناءات: (تطبع باللون الأحمر)

لا تترتب على شركة التأمين أي مسؤولية في أي من الحالات التالية:

أ- الضرر الذي يلحق بالمؤمن له أو سائق المركبة المتسببة بالحادث في حال تحقق أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (16) من النظام.

ب- الضرر الذي يلحق بالمركبة المتسببة بالحادث.

ج- الضرر الناجم عن استعمال المركبة في سباق سيارات محلي أو دولي منظم أو في اختبارات تحمل المركبات.

د- الضرر الذي يلحق بركاب المركبة المتسببة بالحادث نتيجة استعمالها في تعليم قيادة المركبات إذا لم تكن مرخصة لهذه الغاية.

هـ- الضرر الذي يلحق بالبضائع المنقولة لقاء أجر بواسطة المركبة المتسببة بالحادث.

و- الضرر الناجم عن حادث نتيجة الفيضانات والأعاصير والانفجارات البركانية والزلازل والانزلاق الأرضي أو الحرب والأعمال الحربية والحرب الأهلية والفتنة والعصيان المسلح والثورة واغتصاب السلطة أو أخطار الطاقة النووية.

ز- الضرر الناجم عن المركبة ذات الاستخدام الخاص وفقاً لتعريفها الوارد في قانون السير إذا وقع الحادث أثناء استخدامها للأغراض المخصصة لها وذلك وفقاً لتعليمات تصدر لهذه الغاية.

ح- الضرر الناجم بسبب تواطؤ المؤمن له أو السائق مع المتضرر على حادث مفتعل أو مقصود بموجب قرار قضائي قطعي.

ط- الضرر الناجم عن استعمال المركبة خارج حدود المملكة.

رابعاً: حالات الرجوع: (تطبع باللون الأحمر)

أ- يجوز لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث لاسترداد ما دفعته من تعويض إلى المتضرر في أي من الحالات التالية:

1- إذا كان سائق المركبة المتسببة بالحادث، عند وقوعه، غير حائز على رخصة قيادة أو على فئة رخصة قيادة لفئة المركبة التي كان يقودها أو كانت تلك الرخصة ملغاة بصورة دائمة أو معلقة لمدة يتمتع على السائق القيادة خلالها.

2- إذا كان سائق المركبة المتسببة بالحادث، عند وقوعه، غير قادر على التحكم بقيادة المركبة على النحو المألوف والمتوقع من الشخص العادي بسبب وقوعه تحت تأثير مسكر بنسبة تزيد على الحد المسموح به لتركيز الكحول في الدم وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام التشريعات النافذة أو بسبب وقوعه تحت تأثير المخدر أو العقار الطبي.

3- إذا وقع الحادث بسبب استعمال المركبة في غير الأغراض المرخصة لأجلها وفق أحكام التشريعات ذات العلاقة.

4- إذا وقع الحادث بسبب استعمال المركبة بطريقة تؤدي إلى زيادة الخطر بسبب مخالفة أحكام التشريعات النافذة أو إذا استخدمت في أغراض مخالفة للقانون أو النظام العام، شريطة أن تكون تلك المخالفة، في جميع الحالات السبب المباشر في وقوع الحادث وأن تنطوي على جنحة قسدية أو جناية.

5- إذا وقع الحادث بسبب استعمال المركبة في تعليم قيادة المركبات ولم تكن المركبة مرخصة لهذه الغاية.

6- إذا وقع الحادث بسبب السير بالمركبة بعكس اتجاه السير في شارع مفصول بجزيرة وسطية شريطة أن تكون المخالفة السبب المباشر في وقوع الحادث.

7- إذا وقع الحادث بسبب استعمال المركبة ضمن المناطق التي لا يسمح للعامة القيادة فيها إذا لم تكن المركبة مصرحاً لها بالدخول لهذه الأماكن شريطة أن تكون المخالفة السبب المباشر في وقوع الحادث.

ب- يجوز لشركة التأمين الرجوع على سائق المركبة المتسببة بالحادث لاسترداد ما دفعته من تعويض إلى المتضرر في أي من الحالتين التاليتين:

1- إذا ثبت أن الحادث كان متعمداً من قبل سائق المركبة المتسببة بالحادث.

2- إذا كان الضرر ناجماً عن حادث سببته مركبة سرقت أو استعملت دون وجه حق.

ج- يجوز لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث لاسترداد ما دفعته من

تعويض إلى المتضررين من ركاب المركبة المتسببة بالحادث في أي من الحالتين التاليتين:

1- استعمال المركبة لنقل الأشخاص دون أن تكون مرخصة ومجهزة لهذه الغاية أو مصرحاً لها بذلك.

2- نقل عدد من الركاب يتجاوز الحد المسموح به وفق أحكام التشريعات النافذة، وفي هذه الحالة،

يتم احتساب النسبة المئوية لحق شركة التأمين في الرجوع من خلال قسمة عدد الركاب الذين

تنقلهم المركبة زيادة على الحد المسموح به على عدد الركاب الذين كانت تنقلهم المركبة أثناء

وقوع الحادث.

خامساً: الشروط العامة:

أ- لا يجوز لشركة التأمين أو للمؤمن له إلغاء عقد التأمين الإلزامي للمركبة إذا كان ترخيصها قائماً

إلا إذا قدم المؤمن له عقد تأمين إلزامي آخر أو قام بإعادة تصدير المركبة، وللمؤمن له استرداد

جزء من قسط التأمين مالم يكن متسبباً في حادث خلال مدة سريان عقد التأمين.

ب- يُعتبر عقد التأمين الإلزامي ملغى حكماً في حال التلف الكلي للمركبة شريطة شطب تسجيلها بتقرير

تصدره إدارة ترخيص السواقين والمركبات يؤكد عدم صلاحيتها للاستعمال، وللمؤمن له استرداد

جزء من قسط التأمين مالم يكن متسبباً في حادث خلال مدة سريان عقد التأمين.

ج- يسترد المؤمن له مبلغاً من قسط التأمين يتناسب مع المدة المتبقية من عقد التأمين الإلزامي

للمركبة التي لم تتسبب بحادث خلال مدة عقد التأمين في حال إلغاء عقد التأمين الإلزامي وفقاً

لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه، فور إلغاء عقد التأمين الإلزامي ومن خلال نفس المكان الذي يتم

فيه إلغاء العقد.

د- يسقط حق المتضرر بمطالبة شركة التأمين بالتعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا ثبت قيامه بأي

مما يلي:

1- تنازله للغير عن حقوقه الواردة في النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

2- قبضه لأي مبالغ من الغير عن الأضرار الناجمة عن الحادث باستثناء ما قبضه من مالك

أو سائق المركبة المتسببة بالحادث أو المسؤول بالمال عن أي منهما.

هـ- لا يجوز لشركة التأمين رفض دفع مبلغ تعويض المتضرر بحجة التأخير عن التبليغ عن الحادث.

- و- تعتبر أي تسوية بين المؤمن له والمتضرر ملزمة لشركة التأمين إذا تمت بموافقتها خطياً.
- ز- للمتضرر مطالبة شركة التأمين مباشرة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به والتي تسببت بها المركبة المؤمنة لديها، ولا تسري بحقه الدفوع التي يحق لشركة التأمين التمسك بها تجاه المؤمن له.
- ح- على شركة التأمين إعلام المتضرر بإجراءات تسوية وتسديد المطالبة وقيمة التعويض النهائي المتفق عليه مع وكيله وفقاً للوسائل والترتيبات المنظمة لهذه الغاية بما في ذلك الرسائل النصية أو أي وسيلة إلكترونية.

سادساً: قسط التأمين: (تطبع باللون الأحمر)

- أ- تلتزم شركة التأمين بتخفيض نسبة (15%) من قسط عقد التأمين الإلزامي للمركبات الأردنية التي لم ترتكب أي مخالفة مرورية خلال السنة التأمينية.
- ب- يضاف مبلغ (12) دينار إلى قسط التأمين الإلزامي للمركبات الأردنية ذات فئة سيارة الركوب الخصوصية وسيارة الركوب العمومية المحدد في حال ارتكابها مخالفة مرورية أو أكثر خلال السنة التأمينية.
- ج- يضاف مبلغ إلى قسط تأمين المركبة الأردنية من إجمالي القسط المحدد، ووفقاً لما يلي:
- 1- نسبة (60%) في حال تسببت المركبة بحادث أو أكثر.
 - 2- نسبة (110%) في حال تسببت المركبة بحادث أو أكثر ونتج عن الحادث وفاة أو إصابة جسيمة.
- د- تعتمد النسبة الأعلى في حال تحقق الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (ج) من هذه المادة.

جدول البيانات

تقر شركة.....المساهمة العامة أن المركبة الواردة بياناتها في الجدول أدناه مأمونة لديها وفقاً لأحكام نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (52) لسنة 2024 والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منهما.

اسم المؤمن له :
 رقم الهاتف :
 العنوان :
 اسم الشركة :
 مركز الإصدار :
 عنوان الشركة :
 رقم العقد :

مدة التأمين تبدأ وتنتهي في الساعة:- من يوم : / / إلى يوم: / /							
بيانات المركبة							
رقم اللوحة	نوع المركبة ولونها	فئة المركبة	صفة التسجيل	صفة الاستعمال	سنة الصنع	الحمولة	عدد الركاب
رقم المحرك:				رقم الهيكل (الشاصي):			
قسط التأمين المحدد لفئة المركبة:							
دينار							
مبلغ الزيادة على القسط في حال ارتكاب مخالفة مروية واحدة أو أكثر:							
دينار (12)							
عدد الحوادث المسجلة على المركبة خلال السنة التأمينية:							
حدث							
نسبة الزيادة إلى إجمالي القسط في حال ارتكاب حادث مروية أو أكثر خلال السنة التأمينية وبحسب نوع الضرر:							
المبلغ النسبة							
نسبة التخفيض على القسط في حال عدم ارتكاب أي مخالفة مروية خلال السنة التأمينية:							
المبلغ النسبة							
ضريبة المبيعات:							
دينار							
رسوم الطوابع:							
دينار							
نسبة مساهمة صندوق ضمان المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين:							
المبلغ النسبة							
دينار							
المجموع:							
دينار							

يعتبر هذا العقد بمثابة سند قبض على أن تكون موقعة ومختومة.

عن الشركة:

التوقيع والختم:

توقيع المؤمن له أو من ينوب عنه:

نموذج رقم (2): عقد التأمين الإلزامي للمركبات غير الأردنية

الصادر وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (5) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (52) لسنة 2024، وذلك لتأمين المركبات غير الأردنية بموجب أحكام النظام المذكور والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منهما.

أولاً: التزامات شركة التأمين:

أ- تلتزم شركة التأمين بتعويض المتضرر عن الأضرار التي تسببت بها المركبة المؤمنة لديها تأميناً إلزامياً وفقاً لأحكام نظام التأمين الإلزامي رقم (52) لسنة 2024 وبنسبة مساهمة المركبة المؤمنة لديها في إحداث الضرر.

ب- تلتزم شركة التأمين بدفع المبالغ المقطوعة الواردة أدناه للمتضرر، وذلك في الحالات التالية:

نوع الضرر	المبلغ المقطوع الذي تلتزم شركة التأمين بدفعه
1- الوفاة	(17000) دينار عن الشخص الواحد تدفع للورثة الشرعيين ووفقاً للأنصبة الشرعية.
2- العجز الكلي الدائم	(17000) دينار للشخص الواحد.
3- العجز الجزئي الدائم	(17000) دينار مضروبة بنسبة العجز - للشخص الواحد.
4- العجز المؤقت	(100) دينار أسبوعياً لمدة أقصاها (39) أسبوع - للشخص الواحد.
5- الأضرار المعنوية الناجمة عن الوفاة	(3000) دينار عن الشخص الواحد تدفع للورثة الشرعيين حتى الدرجة الثانية.
6- الأضرار المعنوية الناجمة عن العجز الكلي الدائم	(3000) دينار للشخص الواحد.
7- الأضرار المعنوية الناجمة عن العجز الجزئي الدائم	(3000) دينار مضروبة بنسبة العجز - للشخص الواحد.

ج- تحدد حدود مسؤولية شركة التأمين في التعويض عن نفقات العلاج الطبي والخسائر والأضرار التي تلحق بالمتلكات وفقاً لما يلي:

نوع الضرر	حدود مسؤولية شركة التأمين
نفقات العلاج الطبي	(7500) دينار كحد أقصى للشخص الواحد.

الخصائر والأضرار التي تلحق بالممتلكات وتشمل :	(75000) دينار كحد أقصى عن الحادث الواحد.
--	--

- د- لغايات تحديد بدل العجز المؤقت (التعطل) تعتمد مدة التعطيل الواردة في التقارير الطبية الصادرة عن الجهات الرسمية المختصة.
- هـ- لا يجوز لشركة التأمين أن تقتطع أي مبلغ إعفاء أو بدل خدمات أو تحمل من مبالغ التعويض المستحقة للمتضرر والواردة في الفقرتين (ب) و (ج) أعلاه.
- و- يحظر على شركة التأمين والمؤمن له الاتفاق على تخفيض حدود مسؤولية شركة التأمين المقررة في الفقرتين (ب) و (ج) أعلاه، ويُعتبر باطلاً كل اتفاق أو شرط يقضي بذلك، ويجوز الاتفاق بين شركة التأمين والمؤمن له على زيادة حدود مسؤولية شركة التأمين مقابل قسط تأمين إضافي.
- ز- تلتزم شركة التأمين بالكشف على المركبة المتضررة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ مراجعة المتضرر لها وعليها تزويده بما يثبت مراجعته لها وتاريخ المراجعة.

ثانياً: التزامات المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث والمتضرر:

- أ- يعتبر كل من المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث مسؤولين بالتضامن عن أي مبالغ يحكم بها تزيد على حدود مسؤولية شركة التأمين وفقاً لأحكام نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (52) لسنة 2024 والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- ب- يلتزم المؤمن له أو سائق المركبة المتسببة بالحادث أو المتضرر باتخاذ جميع الاحتياطات والإجراءات الضرورية لتجنب تفاقم الضرر الناجم عن الحادث أو زيادته، وتبليغ شركة التأمين بالحادث خلال مدة معقولة وتمكينها من الكشف الحسي على المركبة قبل الإصلاح لتحديد الأضرار الناجمة جراء الحادث وتقدير قيمتها وفي حال إخلالهم بذلك يحق لشركة التأمين الاحتجاج بالأضرار التي لحقت بها جراء ذلك.
- ج- يلتزم المؤمن له أو المتضرر بتزويد شركة التأمين بجميع الوثائق المتعلقة بالحادث عند تسلمها بما في ذلك المراسلات والمطالبات والتبليغات، وفي حال إخلاله بذلك يحق لشركة التأمين الاحتجاج بالأضرار التي لحقت بها جراء ذلك ما لم يكن التأخير مبرراً.
- د- على المتضرر مطالبة شركة التأمين بالتعويض رضائياً قبل إقامة الدعوى وتمكينها من إجراء الكشف الحسي على المركبة المتضررة قبل إجراء أي إصلاح أو تغيير في ماهية الأضرار التي لحقت بها.

ثالثاً: الاستثناءات: (تطبع باللون الأحمر)

لا تترتب على شركة التأمين أي مسؤولية في أي من الحالات التالية:

- أ- الضرر الذي يلحق بالمؤمن له أو سائق المركبة المتسببة بالحادث في حال تحقق أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (16) من النظام.
- ب- الضرر الذي يلحق بالمركبة المتسببة بالحادث.
- ج- الضرر الناجم عن استعمال المركبة في سباق سيارات محلي أو دولي منظم أو في اختبارات تحمل المركبات.
- د- الضرر الذي يلحق بركاب المركبة المتسببة بالحادث نتيجة استعمالها في تعليم قيادة المركبات إذا لم تكن مرخصة لهذه الغاية.
- هـ- الضرر الذي يلحق بالبضائع المنقولة لقاء أجر بواسطة المركبة المتسببة بالحادث.
- و- الضرر الناجم عن حادث نتيجة الفيضانات والأعاصير والانفجارات البركانية والزلازل والانزلاق الأرضي أو الحرب والأعمال الحربية والحرب الأهلية والفتنة والعصيان المسلح والثورة واغتصاب السلطة أو أخطار الطاقة النووية.
- ز- الضرر الناجم عن المركبة ذات الاستخدام الخاص وفقاً لتعريفها الوارد في قانون السير إذا وقع الحادث أثناء استخدامها للأغراض المخصصة لها وذلك وفقاً لتعليمات تصدر لهذه الغاية.
- ح- الضرر الناجم بسبب تواطؤ المؤمن له أو السائق مع المتضرر على حادث مفتعل أو مقصود بموجب قرار قضائي قطعي.
- ط- الضرر الناجم عن استعمال المركبة خارج حدود المملكة.

رابعاً: حالات الرجوع: (تطبع باللون الأحمر)

- أ- يجوز لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث لاسترداد ما دفعته من تعويض إلى المتضرر في أي من الحالات التالية:
 - 1- إذا كان سائق المركبة المتسببة بالحادث، عند وقوعه، غير حائز على رخصة قيادة أو على فئة رخصة قيادة لفئة المركبة التي كان يقودها أو كانت تلك الرخصة ملغاة بصورة دائمة أو معلقة لمدة يمتنع على السائق القيادة خلالها.

2- إذا كان سائق المركبة المتسببة بالحادث، عند وقوعه، غير قادر على التحكم بقيادة المركبة على النحو المألوف والمتوقع من الشخص العادي بسبب وقوعه تحت تأثير مسكر بنسبة تزيد على الحد المسموح به لتركيز الكحول في الدم وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام التشريعات النافذة أو بسبب وقوعه تحت تأثير المخدر أو العقار الطبي.

3- إذا وقع الحادث بسبب استعمال المركبة في غير الأغراض المرخصة لأجلها وفق أحكام التشريعات ذات العلاقة.

4- إذا وقع الحادث بسبب استعمال المركبة بطريقة تؤدي إلى زيادة الخطر بسبب مخالفة أحكام التشريعات النافذة أو إذا استخدمت في أغراض مخالفة للقانون أو النظام العام، شريطة أن تكون تلك المخالفة، في جميع الحالات السبب المباشر في وقوع الحادث وأن تنطوي على جنحة قسدية أو جناية.

5- إذا وقع الحادث بسبب استعمال المركبة في تعليم قيادة المركبات ولم تكن المركبة مرخصة لهذه الغاية.

6- إذا وقع الحادث بسبب السير بالمركبة بعكس اتجاه السير في شارع مفصول بجزيرة وسطية شريطة أن تكون المخالفة السبب المباشر في وقوع الحادث.

7- إذا وقع الحادث بسبب استعمال المركبة ضمن المناطق التي لا يسمح للقيادة فيها إذا لم تكن المركبة مصرحاً لها بالدخول لهذه الأماكن شريطة أن تكون المخالفة السبب المباشر في وقوع الحادث.

ب- يجوز لشركة التأمين الرجوع على سائق المركبة المتسببة بالحادث لاسترداد ما دفعته من تعويض إلى المتضرر في أي من الحالتين التاليتين:

1- إذا ثبت أن الحادث كان متعمداً من قبل سائق المركبة المتسببة بالحادث.

2- إذا كان الضرر ناجماً عن حادث سببته مركبة سرقت أو استعملت دون وجه حق.

ج- يجوز لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث لاسترداد ما دفعته من تعويض إلى المتضررين من ركاب المركبة المتسببة بالحادث في أي من الحالتين التاليتين:

1- استعمال المركبة لنقل الأشخاص دون أن تكون مرخصة ومجهزة لهذه الغاية أو مصرحاً لها بذلك.

2- نقل عدد من الركاب يتجاوز الحد المسموح به وفق أحكام التشريعات النافذة، وفي هذه الحالة، يتم احتساب النسبة المئوية لحق شركة التأمين في الرجوع من خلال قسمة عدد الركاب الذين تنقلهم المركبة زيادة على الحد المسموح به على عدد الركاب الذين كانت تنقلهم المركبة أثناء وقوع الحادث.

خامساً: الشروط العامة

- أ- لا يجوز لشركة التأمين أو للمؤمن له إلغاء عقد التأمين الإلزامي للمركبة إذا كان ترخيصها قائماً إلا إذا قدم المؤمن له عقد تأمين إلزامي آخر أو قام بإعادة تصدير المركبة، وللمؤمن له استرداد جزء من قسط التأمين مالم يكن متسبباً في حادث خلال مدة سريان عقد التأمين.
- ب- يُعتبر عقد التأمين الإلزامي ملغى حكماً في حال التلف الكلي للمركبة شريطة شطب تسجيلها بتقرير تصدره إدارة ترخيص السواقيين والمركبات يؤكد عدم صلاحيتها للاستعمال، وللمؤمن له استرداد جزء من قسط التأمين مالم يكن متسبباً في حادث خلال مدة سريان عقد التأمين.
- ج- يسترد المؤمن له مبلغاً من قسط التأمين يتناسب مع المدة المتبقية من عقد التأمين الإلزامي للمركبة التي لم تتسبب بحادث خلال مدة عقد التأمين في حال إلغاء عقد التأمين الإلزامي وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه، فور إلغاء عقد التأمين الإلزامي ومن خلال نفس المكان الذي يتم فيه إلغاء العقد.
- د- يسقط حق المتضرر بمطالبة شركة التأمين بالتعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا ثبت قيامه بأي مما يلي:

- 1- تنازله للغير عن حقوقه الواردة في النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- 2- قبضه لأي مبالغ من الغير عن الأضرار الناجمة عن الحادث باستثناء ما قبضه من مالك أو سائق المركبة المتسببة بالحادث أو المسؤول بالمال عن أي منهما.
- هـ- لا يجوز لشركة التأمين رفض دفع مبلغ تعويض المتضرر بحجة التأخير عن التبليغ عن الحادث.
- و- تعتبر أي تسوية بين المؤمن له والمتضرر ملزمة لشركة التأمين إذا تمت بموافقتها خطياً.
- ز- للمتضرر مطالبة شركة التأمين مباشرة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به والتي تسببت بها المركبة المؤمنة لديها، ولا تسري بحقه الدفع التي يحق لشركة التأمين التمسك بها تجاه المؤمن له.

ح- على شركة التأمين إعلام المتضرر بإجراءات تسوية وتسديد المطالبة وقيمة التعويض النهائي المتفق عليه مع وكيله وفقاً للوسائل والترتيبات المنظمة لهذه الغاية بما في ذلك الرسائل النصية أو أي وسيلة إلكترونية.

جدول البيانات

تقر شركة.....المساهمة العامة أن المركبة الواردة بياناتها في الجدول أدناه مؤمنة لديها وفقاً لأحكام نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (52) لسنة 2024 والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منهما.

اسم المؤمن له :
العنوان :
اسم الشركة :
عنوان الشركة :
رقم الهاتف :
تاريخ الإصدار :
مركز الإصدار :
رقم العقد :

مدة التأمين تبدأ وتنتهي في الساعة:-		من يوم : / /		إلى يوم: / /	
بيانات المركبة					
جنسية المركبة	رقم اللوحة	نوع المركبة ولونها	قوة المركبة	صفة التسجيل	صفة الاستعمال
رقم المحرك:			رقم الهيكل (الشاصي):		
قسط التأمين المحدد لفئة المركبة:					
ضريبة المبيعات:					
دينار					
دينار					
رسوم الطوابع:					
دينار					
نسبة مساهمة صندوق ضمان المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين:					
المبلغ	النسبة				
دينار					
المجموع:					
دينار					

يعتبر هذا العقد بمثابة سند قبض على أن تكون موقعة ومختومة.

توقيع المؤمن له أو من ينوب عنه: _____
عن الشركة: _____
التوقيع والختم: _____

ملاحظة هامة: (تطبع باللون الأحمر)
عملاً بأحكام نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (52) لسنة 2024، يعتبر عقد التأمين الإلزامي للمركبة غير الأردنية الموجودة داخل المملكة ساري مفعول حكماً طيلة فترة وجودها فيها، ويستوفي فرق قسط التأمين الإلزامي عند مغادرتها المملكة ووفقاً للمعادلة التالية:
مبلغ الواجب استيفاءه قبل مغادرة المركبة للمملكة = القسط الواجب دفعه عن المركبة - القسط الذي تم استيفاءه عند دخول المركبة للمملكة.

نموذج رقم (3): ملحق عقد التأمين الإلزامي للمركبات

رقم الملحق:	تاريخ إصداره:	مركز إصداره :
رقم العقد الأصلي:	تاريخ إصداره:	مركز إصداره :
اسم شركة التأمين:	عنوان الشركة:	
اسم المؤمن له:	عنوان المؤمن له:	
تاريخ سريان مفعول التعديل من :	تاريخ انتهاء العقد:	

بيانات المركبة							
رقم اللوحة	نوع المركبة ولونها	فئة المركبة	صفة التسجيل	صفة الاستعمال	سنة الصنع	الحمولة	عدد الركاب
رقم المحرك:				رقم الهيكل (الشاصي):			
قسط التأمين المحدد لفئة المركبة:							
نسبة الزيادة إلى القسط وفقاً للحوادث المرورية المسجلة على المركبة خلال السنة التأمينية في حال لم يتم تسوية التعويض من قبل شركة التأمين بتاريخ نقل الملكية.							
بدل خدمات تعديل بيانات عقد التأمين الإلزامي:							
بدل خدمات إصدار ملحق صفة الاستعمال (التطبيقات الذكية) لمركبات الركوب الخصوصية التي يرغب المؤمن له باستعمالها للعمل على التطبيقات الذكية:							
ضريبة المبيعات:							
رسوم الطابع:							
المجموع:							
أقر باتني اطلعت على الحوادث المرورية المسجلة على المركبة ونسبة الزيادة المترتبة بناءً على ذلك على قسط التأمين الخاص بالمركبة أو تقدير لهذه الزيادة وذلك للسنة التأمينية التالية وعليه أوقع توقيع المؤمن له أو من ينوب عنه:							

من المعلن عنه والمتفق عليه وبناءً على طلب المؤمن له أو من ينوب عنه توافق شركة التأمين المذكورة أعلاه على إجراء التعديلات التالية على عقد التأمين المذكور أعلاه والصادر عنها وفيما عدا ذلك تبقى الشروط والأحكام والاستثناءات الأخرى الواردة في عقد التأمين الأصلية كما هي دون تغيير.

- ☐ تعديل اسم مالك المركبة المؤمنة ليصبح:
- ☐ عنوان مالك المركبة الجديد:
- ☐ تعديل رقم لوحة المركبة المؤمنة ليصبح:
- ☐ تعديل لون المركبة المؤمنة ليصبح:
- ☐ تعديل صفة التسجيل للمركبة:
- ☐ أخرى:

يعتبر هذا الملحق بمثابة سند قبض على أن يكون موقعاً ومختوماً.

توقيع المؤمن له أو من ينوب عنه:

عن الشركة:

التوقيع والختم: